

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية
لشركة تكافل الإمارات - تأمين (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة تكافل الإمارات - تأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية وذلك في تمام الساعة الثانية ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٨ في وذلك في (مقر الشركة الرئيسي، مبنى شركة تكافل الإمارات - تأمين (ش.م.ع)، أم الشيف، بجانب محطة مترو بنك أبو ظبي الأول - شارع الشيخ زايد - دبي - الإمارات العربية المتحدة) للنظر في جدول الأعمال التالي:

- النظر في الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص: تعديل النظام الأساسي.
- قرار خاص: تعديل المادة رقم ٠٧ من النظام الأساسي لشركة تكافل الإمارات فيما يتعلق بنسبة الملكية.
- المادة (7) نسبة الملكية: (النص قبل التعديل):

جميع أسهم الشركة اسمية، المساهمون هم من الأفراد والمؤسسات من دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي والأجانب وبحيث يسمح للأجانب بتملك ما لا يزيد عن 25% من رأسمال الشركة.

ليصبح النص كالاتي (النص بعد التعديل):

- جميع أسهم الشركة اسمية ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51) % من رأس المال، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (49%).

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيها النائبون عنهم قانونا.



2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٧ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيما كان عدد الحاضرين).
5. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

